

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 950

السنة 41

15 مايو 1999

المحتوى

2 - مراسم ، مقررات ، قرارات ، تعديلات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:  
13 مايو 1999 مرسوم رقم 048 - 99 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.  
287

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:  
27 إبريل 1999 مقرر رقم 289 يقضي بتكملة المقرر رقم 194/و.د.و بتاريخ 1997/03/27 المحدد لصلاحيات الأمين العام  
287 لوزارة الدفاع الوطني و تفويض التوقيع له.

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:  
04 مايو 1999 مقرر رقم 299 يقضي بتقسيم إداري مدني.  
287

|              |
|--------------|
| 3 - إحصائيات |
| 4 - إمدادات  |

304 مقروء رقم 294 يقضي بتسوية الرسوم الواردة لخدمة الطب. 1999 أبريل 29  
بموجب المادة:

**وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية**

304 مقروء رقم 300 يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني. 1999 مايو 04

304 مقروء رقم 296 يقضي بتعيين مستشاري التعليم العالي. 1999 أبريل 29

303 مقروء رقم 288 يقضي بتعيين إداري مدني للتدريب. 1999 أبريل 27  
بموجب المادة:

291 (العدد رقم 946). بموجب

**وزارة التربية الوطنية و التعليم و الشباب و الرياضة**

291 1992/09/ مقروء رقم 368 يسمح بتوسيع مؤسسة "الطبيب" المدرسي في الجزائر و تونس و المغرب و ليبيا و الجزائر. 1999 أبريل 27

291 مقروء رقم 361 يسمح بفتح 2 مؤسسة خاصة للتعليم في أبو بكر كجوط كجوط "الطبيب". 1999 أبريل 24  
بموجب المادة:

**وزارة التجهيز الوطني**

291 مقروء رقم 345 عدد الأسلاك القوي التي تصدق في الجزائر في بعض المدن الحدودية. 1999 أبريل 20  
بموجب المادة:

**وزارة المياه و الطاقة**

289 مقروء رقم 343 يقضي بإنشاء المؤسسة الجزائرية لإدارة المياه الجزائرية. 1999 أبريل 19  
بموجب المادة:

**وزارة التسيير و الشؤون**

288 مقروء رقم 379 يقضي بإلزام جميع وحدات لخدمة مواد في أبو بكر كجوط كجوط. 1999 مايو 02

288 مقروء رقم 378 يقضي بإلزام جميع وحدات لخدمة مواد في أبو بكر كجوط كجوط. 1999 مايو 02

288 مقروء رقم 377 يقضي بإلزام جميع وحدات لخدمة مواد في أبو بكر كجوط كجوط. 1999 مايو 02

287 مقروء رقم 376 يقضي بإلزام جميع وحدات لخدمة مواد في أبو بكر كجوط كجوط. 1999 مايو 02  
بموجب المادة:

**وزارة المواصلات و المواصلات**

287 مقروء رقم 375 يسمح بفتح قطار خاصة لخدمة لكتيبة. 1999 أبريل 28  
بموجب المادة:

287 مقروء رقم 370 يقضي بإنشاء مؤسسة للبريد "2000" في الجزائر. 1999 أبريل 27  
بموجب المادة:

**وزارة المالية**

المادة الأولى: تنشأ منسقية وطنية لمشروع "ولوج المعلوماتية للعام 2000".

المادة 2: يزأس المنسقية منسق وطني يسيرها من الناحية الإدارية و الفنية و المالية، و تشمل فنيين في المعلوماتية و محاسب و وكيلًا إداريًا.

المادة 3: تشمل سلطة المنسق الوطني ما يلي:

- التنسيق و التوجيه و المتابعة للأعمال المقدم بها على

مستوى كافة المواقع المعلوماتية التابعة للقطاعات العمومية و شبه العمومية و الخصوصية.

- موافقة رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية باقتراح من شأنه ضمان و لوج هذه المواقع للعام 2000.

المادة 4: يقدم المنسق الوطني لرئيس اللجنة الوطنية

للمعلوماتية تقريرًا حول سير مهمته كل ما طلب منه ذلك، و في كافة الحالات يقوم المنسق الوطني بإعداد تقرير شهري يقدمه لرئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 375 صادر بتاريخ 28 إبريل 1999

يتضمن منح قطعة أرضية بكيفة.

المادة الأولى: تم تخصيص جزء من القطعة الأرضية الخاصة

بمفتشية التنبية الريفية مساحتها 2م8,095 لصالح معهد سحر الأمير بندر بن سلمان آل سعود الإسلامي.

المادة 2: القطعة الأرضية المذكورة تخصص لبناء معهد

إسلامي بكيفه.

المادة 3: يكلف مدير العقارات، و التسجيل و الطوابع

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 376 صادر بتاريخ 02 مايو 1999

يقضي بالترخيص بإقامة وحدة لصناعة مواد العطور في أنواكشوط.

المادة الأولى: يسمح للموريتانية لصناعة العطور اعتبارًا من

تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة. بإقامة مصنع للعطور

في أنواكشوط و ذلك طبقًا لتراخيص المادة الأولى من

المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق

لأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 048 - 99 صادر بتاريخ 13 مايو

1999 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أمجؤهم:

- وزيرًا للعدل، محمد سالم ولد مرزوك.

- وزيرًا للشؤون الاقتصادية و التنمية. محمد ولد الثاني.

- وزيرًا للمياه و الطاقة، الشيخ أحمد ولد الزحاف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 289 صادر بتاريخ 27 إبريل 1999

يقضي بتكملة المقرر رقم 194/و.د.و بتاريخ

1997/03/27 احدد لصلاحيات الأمين العام لوزارة

الدفاع الوطني و تفويض التوقيع له.

المادة الأولى: يضاف إلى الفقرة "ب" من المادة 2 من المقرر

رقم /و.د.و بتاريخ 1997/03/27 احدد لصلاحيات الأمين

العام لوزارة الدفاع الوطني و تفويض التوقيع له، ما يلي:

- عقود إيجار السكن

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 299 صادر بتاريخ 04 مايو 1999

يقضي بتسليم إداري مدني.

المادة الأولى: بعد سنة من التدريب يتم ترسيم السيد: محمد

ولد أحمد سالم، إداري مدني من الرتبة 2، الدرجة 1،

العلامة القياسية 760 بعد أن كان إداريًا متربصًا من الرتبة

2، الدرجة 1، العلامة القياسية 760 و ذلك ابتداء من

1996/03/29.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 370 صادر بتاريخ 27 إبريل 1999

يقضي بإنشاء منسقية لمشروع "ولوج العام 2000".

المادة 4: تلتزم شركة أسلاك الخياطة بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 378 صادر بتاريخ 02 مايو 1999

يقضي بالترخيص بإقامة وحدة لصناعة مواد الحلوى في انواكشوط.

المادة الأولى: يسمح للموريتانية للحلوى اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة، بإقامة مصنع للحلوى في انواكشوط و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم الموريتانية لصناعة مواد الحلوى بتشغيل 22 عمالا دائما، و لذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة انطلاق المشروع.

المادة 4: تلتزم الموريتانية لصناعة مواد الحلوى بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 02 مايو 1999

يقضي بالترخيص بإقامة وحدة لصناعة مواد الصابون في انواكشوط.

1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم الموريتانية لصناعة مواد العطور في إطار إقامة وحدة مواد العطور في انواكشوط بتشغيل 22 عمالا دائما، و لذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4: تلتزم الموريتانية لصناعة مواد العطور في إطار إقامة وحدة مواد العطور في انواكشوط بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 377 صادر بتاريخ 02 مايو 1999

يقضي بالترخيص بإقامة وحدة لصناعة أسلاك الخياطة في انواكشوط.

المادة الأولى: يسمح لشركة أسلاك الخياطة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة، بإقامة وحدة لصناعة أسلاك الخياطة في انواكشوط و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم شركة أسلاك الخياطة بتشغيل 5 عمال دائما، و لذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

- تزويد موريتانيا بأداة للرقابة تمكنها من احترام تعهداتها الدولية.

المادة 3: تتكون الشبكة من:

\* لجنة للقيادة؛

\* وحدة مركزية؛

\* شبكة من العاملين على المستوى المحلي.

المادة 4: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس: المستشار الفني المكلف بالتنمية الحيوانية لدى الوزير

نائب الرئيس: مدير تنمية الموارد الزراعية الرعوية أو ممثله الأعضاء:

- مدير المركز الوطني لتنمية الحيوانات و البحوث البيطرية أو ممثله؛

- المسؤولون عن مشاريع دعم الصحة الحيوانية؛

- المدويون الجهويون التابعون لوزارة التنمية الريفية و البيئة؛

- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية لتربية الحيوان؛

- ممثل عن الأطباء البيطريين الخصوصيين.

و تتمثل المهام الأساسية للجنة القيادة فيما يلي:

- تحديد إجراءات التنظيم البيوي و تسيير الشبكة؛

- تحديد الأهداف الصحية للشبكة و التأكد من إنجازها؛

- التأكد من أن الشبكة تتوفر على ما يكفيها من

الإمكانات للقيام بعملها و أن تلك الإمكانيات موضوعة بالفعل تحت تصرف العاملين على المستوى المحلي.

تجتمع اللجنة القيادية لزوما مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على طلب من رئيسها، و يمكن للرئيس أن يستدعي

بعض أهل الخبرة للمشاركة في اجتماعات اللجنة.

المادة 5: تتكون الوحدة المركزية من:

الرئيس: رئيس المصلحة المكلفة بالصحة الحيوانية لدى مديرية الموارد الزراعية الرعوية.

الأعضاء: رئيس مصلحة (علم الأوبئة) لدى المركز الوطني لتربية الحيوان و البحوث البيطرية؛

- رئيس مصلحة (الأمراض السارية) لدى المركز الوطني

لتربية الحيوان و البحوث البيطرية؛

- رئيس مصلحة (الصحة الحيوانية) لدى مديرية تنمية الموارد الزراعية و الرعوية؛

- مكلف بالاتصال معين من قبل مدير لدى مديرية تنمية الموارد الزراعية و الرعوية.

المادة الأولى: يسمح لشركة صابون موريتانيا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة، بإقامة مصنع صابون في أنواكشوط و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاوله بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم شركة صابون موريتانيا بتشغيل 8 عمال دائمين، و لذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الآتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4: تلتزم شركة صابون موريتانيا بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 343 صادر بتاريخ 19 إبريل 1999 يقضي بإنشاء الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية. المادة الأولى: تنشأ على امتداد التراب الوطني شبكة لمراقبة الأمراض الحيوانية تدعى الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية.

المادة 2: تتمثل أهداف الشبكة من ما يلي:

- المساعدة على الكشف المبكر لبؤر الأمراض المراقبة ضمن الشبكة.

- موافاة أصحاب القرار في مجال الصحة الحيوانية و كذا عند إقتضاء الصحة البشرية بمعلومات دقيقة عن الأمراض المستهدفة من قبل الشبكة من حيث توزيعها الجغرافي و تفشيها.

- إخراج المسق الجوهري للشبكة فوراً بكل الشبهة في وجود بوزة للأمر من الجوهري؛

- القيام بأخذ العينات الضرورية للشخص المعجري؛  
- إحاطة السمين بالمعلومات التي تحصل عليها عن طريق المسق الجوهري.

\* البيطري الخصوصي أو المخز: يتعلق الأمر بطبيب بيطري عضو في الشبكة و يقوم بإهمم التالية:

- جمع المعلومات الصحية أثناء نشاطه المهني؛  
- مراقبة المسق الجوهري للشبكة بتقرير شهري عن الحالة الصحية في قطعه؛

- إخراج المسق الجوهري للشبكة فوراً بكل الشبهة في وجود بوزة للأمر من الجوهري؛

- القيام بأخذ العينات الضرورية للشخص المعجري؛  
- إحاطة السمين بالمعلومات التي تحصل عليها عن طريق المسق الجوهري.

\* المسق الجوهري: يتعلق الأمر بالطبيب البيطري أو الفني البيطري المكلف بالتشغلات البيطرية لدى المدوب الجوهري و تشمل مهامه فيما يلي:

- تسيق يشغلات كافة أعضاء الشبكة في الولايات و التأكد من أن التقصيمات المطلوبة تتم عند كل حالة الشبهة بالمرض؛

- مراكزة التقارير الشهرية و التصريحات بالأمر من وأخذ العينات من أجل إرسالها إلى الوحدة المركزية؛  
- مراقبة الأعضاء العاملين على المستوى المحلي التابعين له بالمعلومات الواردة من الوحدة المركزية.

المادة 7: تندرج تشغلات الشبكة في الصلاحيات العادية لمؤسسات وزارة التسمية الريفية و البيئة (إدارة تسمية المصادر الزراعية و الرعوية، المركز الوطني لدراسة الحيوانات و البحوث البيطرية و الدراسات الجوهري).

و عليه يتم تسيق الشبكة عن طريق الإعتمادات المالية التي تمنحها الوزارة فدهه المؤسسات، و يمكن للشبكة أن تستفيد من مساعدة الشركاء في التسمية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التسمية الريفية و البيئة بتفنيذ هذا النتر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و تشمل مهمة الوحدة المركزية في الشهر على حسن سير الشبكة، و على ذلك الأساس فإنها مكلفة على الخصوص بـ يلي:

- القيام بتكوين كافة أعضاء الشبكة؛  
- جمع التقارير و نتائج التحليل و إصدار تقرير ملخصة تتم مناقشة نتائج التحليل و إصدار تقرير ملخصة تتم إحاطتها إلى مدير تسمية الموارء الزراعية و الرعوية و مدير المركز الوطني لدراسة الحيوانات و البحوث البيطرية؛  
- إعلام السلطات الصحية المختصة عند اكتشاف بوزة للأمر من الجوهري قانونياً معدية؛

- تنفيذ السياسة الإعلامية للشبكة رخصة إصدار نشرة إعلامية ثلاث مرات في السنة و إعداد برامج إذاعة و تلفزيونية؛

- الإشراف على عمل الأعضاء على المستوى المحلي؛  
- إعداد اجتماعات لجنة القيادة و مراقبتها بالاحثة الأمراض التي مستحضر للمراقبة؛

- تصور و تنظيم مسوحات و زينة و التأكد من حسن إنجازها.

تتبع اللجنة المركزية عدة مرة واحدة على الأقل كل شهرين و يمكن لها أن تستدعي لإجتماعاتها كل شخص ذو خبرة لمساعدتها على القيام بنشاطاتها.

المادة 6: العاملون على المستوى المحلي:  
\* السمي المعلن: يتعلق الأمر بسمي معين يقوم بإهمم التالية:  
- جمع المعلومات الصحية المتعلقة بقطعه و بالقطاعات الجارية و تلك الموجودة في المنطقة؛

- إحاطة كل الشبهة في وجود مرض إلى أقرب و كل بيطري؛  
- إخراج السمين الآخرين بالمعلومات الحصول عليها عن طريق الشبكة؛

\* الوكل البيطري التابع لقطاع العام: يتعلق الأمر بتساعد بيطري (أو في عدم وجوده، كمرض بيطري) يعمل في مقر القاطعة أو في قرية خاصة.

و تشمل مهامه فيما يلي:  
- الحصول على المعلومات الصحية أثناء عمله في المدوية الجوهري و لدى السمين المعلن؛

- مراقبة المسق الجوهري للشبكة بتقرير شهري عن الحالة الصحية في منطقة نشاطه؛

المادة الأولى: يسمح للسيد أحمد زيد السالك، المولد سنة 1966 في أزكور، والقطر في أوكشوط، بفتح موسمته لتعليق حجر تسمي: "المستقل".

المادة 2: تودي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إعلال المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العمدة الوزاري الساطية و البريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتتفيذ هذا القرار الذي يبشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 368 صادر بتاريخ 27 أبريل 1999

يسمح بتوسعة مؤسسة "الفيش" المعروف بها تجزج القرار رقم 494 و ت و بتاريخ 09/08/1992.

المادة الأولى: يسمح للسيدة الشريف مريم، المولودة سنة 1949 في تطوان (العرب)، والقطعة في أوكشوط، بتوسعة مؤسستها: "الفيش" المعروف بها تجزج القرار رقم 494 و ت و بتاريخ 09/08/1992 لتشمل المسالك القانوني.

المادة 2: تودي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إعلال المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العمدة الوزاري الساطية و البريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتتفيذ هذا القرار الذي يبشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشباب و الرياضة

تصويب في الجريدة الرسمية، العدد رقم 946 ( من الصفحة 218 إلى الصفحة 233).

#### 1- سلم التصنيف القياسي

#### 1-1 سلم خاص ببعض الوظائف السامية

| علاوة الخدمة الشهرية | التعويض عن حق السكن | وظيفة التكليف | تعويض | العلامة القياسية                        |  |
|----------------------|---------------------|---------------|-------|---|--|
| 25.500               | 18.000              | 35.000        | 202   | وزير                                    |  |
| 25.500               | 18.000              | 35.000        | 202   | معاون وزير                              |  |
| 17.000               | 15.000              | 22.000        | 342   | مستشار أو مكلف مهمة لدى رئاسة الجمهورية |  |
| 17.000               | 15.000              | 22.000        | 342   | مستشار أو مكلف مهمة لدى رئيس الوزراء    |  |
|                      |                     | 42.000        | 342   | سفير                                    |  |
|                      |                     |               | 342   | ممثل سفير                               |  |

### وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 345 صادر بتاريخ 20 أبريل 1999

يحدد الأسعار القصوى لبيع ماء لفتح لتسرب في بعض مدن البلاد.

المادة الأولى: يحدد سعر البيع الأقصى للماء لفتح للتسرب في المدن التالية أسماءها: كندا بلجي:

- عدال بكرة: 140 أوقية للمربع أقي 700 أوقية 3م  
- كيفة: 75 أوقية للمربع أقي 375 أوقية 3م

- أكجوحت: 71 أوقية للمربع أقي 355 أوقية 3م

المادة 2: تطبق هذه الأسعار اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المتخذة لهذا القرار.  
المادة 4: يكلف الأمين العمدة لوزارات المياه و الطاقة و التجارة و النقل و الصناعة التقليدية و البح و الولاة و احكام المينين، كل حسب اختصاصه، بتتفيذ هذا القرار الذي يبشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص مخالفة:

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 24 أبريل 1999

يسمح بفتح موسمته حرة للتعليم في أوكشوط تسمي "المستقل".

## 2-1 : السلم القياسي لسلك القضاة

| رتبة/ درجة | د4  | د3  | د2  | د1  |
|------------|-----|-----|-----|-----|
| 1          | 140 | 171 | 196 | 222 |
| 2          | 148 | 177 | 208 | 225 |
| 3          | 157 | 187 | 219 | 233 |
| 4          | 163 |     |     |     |

تعريف :

د4 : قضاة درجة 4  
د2 : قضاة درجة 2  
د3 : قضاة درجة 3  
د1 : قضاة درجة 1

## 3-1 : السلم القياسي لسلك أعضاء محكمة الحسابات

| رتبة/ درجة | د4  | د3  | د2  | د1  |
|------------|-----|-----|-----|-----|
| 1          | 140 | 148 | 171 | 202 |
| 2          | 143 | 155 | 179 | 210 |
| 3          | 146 | 163 | 187 | 218 |
| 4          |     |     | 194 | 225 |
| 5          |     |     |     | 233 |

تعريف :

د4 : عضو محكمة الحسابات درجة 4  
د3 : عضو محكمة الحسابات درجة 3  
د2 : عضو محكمة الحسابات درجة 2  
د1 : عضو محكمة الحسابات درجة 1

## 4-1 : السلم القياسي لأسلاك ووظائف وكلاء الدولة (عدى التعليم)

| رتبة/سلم | س6  |     |     | س5  |     |     | س4  |     | س3  |     |     | س2 |     | س1 |    |
|----------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|-----|----|----|
|          | د2  | د1  | دخ  | د2  | د1  | دخ  | د2  | د1  | د2  | د1  | دخ  | د2 | د1  | د2 | د1 |
| 1        | 140 | 158 | 219 | 115 | 132 | 171 | 101 | 121 | 71  | 107 | 134 | 43 | 62  | 23 | 41 |
| 2        | 146 | 172 | 225 | 121 | 135 | 179 | 107 | 132 | 74  | 112 | 140 | 46 | 63  | 26 | 44 |
| 3        | 152 | 177 | 233 | 126 | 143 | 187 | 112 | 135 | 81  | 116 | 146 | 49 | 67  | 28 | 49 |
| 4        | 157 | 187 | 241 | 130 | 149 | 191 | 115 | 146 | 87  | 123 | 149 | 51 | 68  | 31 | 52 |
| 5        | 163 | 196 | 248 | 135 | 158 | 196 | 118 | 149 | 93  | 132 | 158 | 56 | 71  | 34 | 63 |
| 6        | 171 | 202 | 257 | 140 | 171 | 208 | 121 | 155 | 98  | 134 | 171 | 62 | 73  | 37 | 68 |
| 7        | 177 | 208 | 265 | 143 | 177 | 213 | 126 | 158 | 102 | 140 | 179 | 63 | 77  | 40 | 74 |
| 8        | 182 | 215 | 274 | 149 | 187 | 219 | 132 | 168 | 107 | 146 | 182 | 68 | 82  | 43 | 78 |
| 9        | 187 | 219 | 283 | 157 | 196 | 225 | 135 | 171 | 112 | 149 | 188 | 73 | 87  | 48 | 82 |
| 10       | 191 | 230 | 292 | 163 | 208 | 231 | 140 | 176 | 115 | 158 | 193 | 77 | 93  | 51 | 86 |
| 11       | 196 | 241 |     | 171 | 213 |     | 143 | 179 | 126 | 171 |     | 82 | 98  | 62 | 91 |
| 12       | 202 | 253 |     | 177 | 225 |     | 146 | 187 | 132 | 179 |     | 87 | 107 | 67 | 99 |
| 13       | 209 |     |     | 187 |     |     | 149 |     | 140 |     |     | 93 |     | 73 |    |

تعريف :

س6 : فئة 1



س : 5 : فئة 2

س : 4 : فئة 3

س : 3 : فئة ب

س : 2 : فئة ج

س : 1 : عقود الدولة

## I-5 : السلم القياسي لأسلاك التعليم ومماثلهم

| رتبة/سلم | س ت 1 | س ت 2 | س ت 3 | س ت 4 | ت ع 1 | ت ع 2 | ت ع 3 | ت ع 4 |
|----------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| 1        | 62    | 87    | 101   | 121   | 157   | 171   | 187   | 210   |
| 2        | 65    | 89    | 103   | 126   | 165   | 179   | 194   | 218   |
| 3        | 70    | 93    | 113   | 134   | 172   | 187   | 202   | 225   |
| 4        | 71    | 101   | 116   | 136   | 180   | 194   | 210   | 233   |
| 5        | 74    | 109   | 119   | 138   | 188   | 202   | 218   | 241   |
| 6        | 77    | 116   | 127   | 141   | 196   | 210   | 225   | 249   |
| 7        | 81    | 124   | 140   | 145   | 204   | 218   | 233   | 257   |
| 8        | 84    | 132   | 148   | 151   | 211   | 225   | 241   | 264   |
| 9        | 88    | 140   | 155   | 163   | 219   | 233   | 249   | 272   |
| 10       | 90    | 144   | 163   | 176   | 227   | 241   | 257   | 280   |
| 11       | 93    | 149   | 168   | 186   | 235   | 249   | 264   | 288   |
| 12       | 98    | 154   | 172   | 197   | 245   | 259   | 275   | 298   |
| 13       | 102   | 158   | 179   | 210   | 255   | 269   | 285   | 307   |
| 14       | 112   | 165   | 183   | 214   | 264   | 278   | 294   | 317   |
| 15       | 118   | 171   | 190   | 218   | 273   | 288   | 303   | 326   |
| 16       | 124   | 179   | 194   | 222   | 283   | 297   | 313   | 336   |
| 17       | 132   | 188   | 204   | 225   | 292   | 306   | 322   | 342   |

تعريف :

س ت 1 : معلم مساعد

ت ع 1 : أستاذ تعليم عالي مستوى 1

س ت 2 : معلم

ت ع 2 : أستاذ تعليم عالي مستوى 2 وأخصائي درجة 1

س ت 3 : إستاذ إعدادية

ت ع 3 : أستاذ تعليم عالي مستوى 3 وأخصائي درجة 2

س ت 4 : أستاذ ثانوية

ت ع 4 : أستاذ تعليم عالي مستوى 4 وأستاذ طب

## I-6 : السلم القياسي للوكلاء و ذوي الدرجات من أسلاك الشرطة والجمارك والحماية المدنية ومماثلهم

| رتبة/درجة | د 5 | د 4 | د 3 | د 2 | د 1 |
|-----------|-----|-----|-----|-----|-----|
| 1         | 43  | 54  | 62  | 77  | 87  |
| 2         | 46  | 57  | 63  | 80  | 89  |
| 3         | 49  | 62  | 66  | 82  | 93  |
| 4         | 55  | 63  | 68  | 85  | 99  |
| 5         | 58  | 66  | 71  | 87  | 102 |
| 6         | 63  | 68  | 73  | 89  | 107 |

تعريف :

د 5 : وكيل

د 4 : عريف

د 3 : عريف رئيسي

د 2 : مساعد

د 1 : مساعد رئيسي

## 9-1 : تكملة الراتب حسب العلامة القياسية

| م     |          | م     |          | م     |          | م     |          | م     |          |
|-------|----------|-------|----------|-------|----------|-------|----------|-------|----------|
| تكملة | ع قياسية | تكملة | ع قياسية | تكملة | ع قياسية | تكملة | ع قياسية | تكملة | ع قياسية |
| 12350 | 148      | 9722  | 71       | 14117 | 250      | 11312 | 177      | 9.383 | 101      |
| 12485 | 149      | 9771  | 73       | 14136 | 252      | 11329 | 179      | 9.502 | 102      |
| 12528 | 151      | 9914  | 74       | 14153 | 254      | 11442 | 180      | 9.528 | 104      |
| 12662 | 152      | 9963  | 76       | 14265 | 255      | 11459 | 182      | 9.424 | 105      |
| 12704 | 154      | 10106 | 77       | 14283 | 257      | 11570 | 183      | 9.227 | 107      |
| 12838 | 155      | 10156 | 79       | 14394 | 258      | 11588 | 185      | 9.153 | 109      |
| 12879 | 157      | 10203 | 81       | 14411 | 260      | 11606 | 187      | 9.264 | 110      |
| 13014 | 158      | 10346 | 82       | 14524 | 261      | 11718 | 188      | 9.282 | 112      |
| 13055 | 160      | 10396 | 84       | 14542 | 263      | 11736 | 190      | 9.395 | 113      |
| 13096 | 162      | 10538 | 85       | 14653 | 264      | 11848 | 191      | 9.412 | 115      |
| 13232 | 163      | 10587 | 87       | 14672 | 266      | 11864 | 193      | 9.524 | 116      |
| 13271 | 165      | 10731 | 88       | 14688 | 268      | 11977 | 194      | 9.541 | 118      |
| 13408 | 166      | 10778 | 90       | 14800 | 269      | 11994 | 196      | 9.653 | 119      |
| 13449 | 168      | 10922 | 91       | 14818 | 271      | 12106 | 197      | 9.670 | 121      |
| 13583 | 169      | 10971 | 93       | 14930 | 272      | 12124 | 199      | 9.689 | 123      |
| 13626 | 171      | 11019 | 95       | 14947 | 274      | 12142 | 201      | 9.800 | 124      |
| 13760 | 172      | 10939 | 96       | 15060 | 275      | 12252 | 202      | 9.818 | 126      |
| 13800 | 174      | 10765 | 98       | 15076 | 277      | 12271 | 204      | 9.929 | 127      |
| 13842 | 176      | 10853 | 99       | 15188 | 278      | 12383 | 205      | 9.947 | 129      |
| 13977 | 177      | 10903 | 101      | 15207 | 280      | 12400 | 207      | 9.844 | 130      |
| 14018 | 179      | 11045 | 102      | 15224 | 282      | 12513 | 208      | 9.646 | 132      |
| 14154 | 180      | 11095 | 104      | 15336 | 283      | 12530 | 210      | 9.595 | 134      |
| 14194 | 182      | 11014 | 105      | 15353 | 285      | 12641 | 211      | 9.706 | 135      |
| 14329 | 183      | 10840 | 107      | 15465 | 286      | 12659 | 213      | 9.724 | 137      |
| 14370 | 185      | 10790 | 109      | 15482 | 288      | 12677 | 215      | 9.835 | 138      |
| 14411 | 187      | 10924 | 110      | 15594 | 289      | 12788 | 216      | 9.853 | 140      |
| 14547 | 188      | 10965 | 112      | 15612 | 291      | 12807 | 218      | 9.965 | 141      |
| 14588 | 190      | 11102 | 113      | 15724 | 292      | 12918 | 219      | 9.983 | 143      |
| 14724 | 191      | 11142 | 115      | 15741 | 294      | 12935 | 221      | 10094 | 144      |
| 14763 | 193      | 11278 | 116      | 15759 | 296      | 12944 | 222      | 10112 | 146      |
|       |          | 11318 | 118      | 15879 | 298      | 13046 | 223      | 10129 | 148      |
|       |          | 11453 | 119      | 16130 | 303      | 13065 | 224      | 10241 | 149      |
|       |          | 11494 | 121      | 16424 | 313      | 13177 | 225      | 10260 | 151      |
|       |          | 11536 | 123      | 16665 | 317      | 13194 | 227      | 10371 | 152      |
|       |          | 11670 | 124      | 16812 | 322      | 13213 | 228      | 10389 | 154      |
|       |          | 11712 | 126      | 16950 | 326      | 13314 | 229      | 10500 | 155      |
|       |          | 11846 | 127      | 17347 | 336      | 13323 | 230      | 10518 | 157      |
|       |          | 11888 | 129      | 17606 | 342      | 13341 | 232      | 10629 | 158      |
|       |          | 11808 | 130      |       |          | 13453 | 233      | 10647 | 160      |
|       |          | 11633 | 132      |       |          | 13471 | 235      | 10665 | 162      |
|       |          | 11606 | 134      |       |          | 13582 | 236      | 10777 | 163      |
|       |          | 11740 | 135      |       |          | 13601 | 238      | 10793 | 165      |
|       |          | 11781 | 137      |       |          | 13711 | 239      | 10906 | 166      |
|       |          | 11916 | 138      |       |          | 13729 | 241      | 10924 | 168      |
|       |          | 11957 | 140      |       |          | 13748 | 243      | 11035 | 169      |
|       |          | 12093 | 141      |       |          | 13859 | 244      | 11054 | 171      |
|       |          | 12134 | 143      |       |          | 13877 | 246      | 11165 | 172      |
|       |          | 12268 | 144      |       |          | 13989 | 247      | 11182 | 174      |
|       |          | 12310 | 146      |       |          | 14006 | 249      | 11200 | 176      |

## ملحق 2 : التعويضات والعلاوات

## I - 11 تعويض وظيفة التكليف :

|        |   |  |
|--------|---|--|
| 46.000 | 1 | مجموعة<br>رئيس غرفة بمحكمة الحسابات<br>مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات<br>أمين عام محكمة الحسابات  |
| 15.000 | 2 | مجموعة<br>مدعي عام لدى المحكمة العليا<br>رئيس غرفة لدى المحكمة العليا<br>رئيس قسم لدى محكمة الحسابات   |
| 12.000 | 3 | مجموعة<br>مستشار لدى المحكمة العليا<br>نائب مدعي عام لدى المحكمة العليا<br>أعضاء محكمة الحسابات<br>مدعي عام لدى محكمة الاستئناف<br>رئيس محكمة جنائية<br>رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف<br>أمين عام وزارة<br>مفتش عام للإدارة<br>مفتش عام للتعليم<br>مستشار فني في وزارة<br>مكلف بمهمة في وزارة<br>مفتش عام إدارة إقليمية |
| 10.000 | 4 | مجموعة<br>مستشار محكمة الاستئناف<br>نائب مدعي عام محكمة الاستئناف<br>رئيس غرفة محكمة الولاية<br>وكيل جمهورية<br>رئيس محكمة الشغل   |
| 9000   | 5 | مجموعة<br>المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية<br>مدير مدرسة تكوين المعلمين<br>والي<br>مدير ثانوية   |
| 8000   | 6 | مجموعة<br>مدير إدارة مركزية<br>مدير جهوي   |

|      |    |  |
|------|----|--|
|      |    | والي مساعد<br>حاكم<br>نائب وكيل الجمهورية<br>قاضي تحقيق<br>رئيس محكمة مقاطعة<br>قاضي<br>مفتش مساعد إدارة إقليمية<br>مفتش تعليم ثانوي<br>مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري<br>مفوض شرطة<br>مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية |
| 7000 | 7  | مجموعة   |
|      |    | مدير إعدادية   |
| 6500 | 8  | مجموعة   |
|      |    | رئيس مصلحة إعلام ورئيس مصلحة<br>ترجمة  |
| 5000 | 9  | مجموعة   |
|      |    | مدير مساعد إدارة مركزية<br>رئيس مصلحة<br>رئيس مركز إداري<br>رئيس مصلحة جهوية<br>كاتب خاص وزير  |
| 4000 | 10 | مجموعة   |
|      |    | رئيس قسم<br>مدير دروس ثانوية<br>مدير دروس تكوين المعلمين<br>رئيس مفوضية شرطة   |
| 3000 | 11 | مجموعة   |
|      |    | رئيس مكتب جمارك<br>مدير دروس إعدادية<br>مراقب عام<br>مقتصد<br>مسؤول مالي فئة 1<br>منسق جهوي للحالة المدنية<br>منسق جهوي لحو الأمية   |

|      |    |  |
|------|----|--|
| 2000 | 12 | مجموعة   |
|      |    | منسق قطاعي للحالة المدنية<br>منسق قطاعي نحو الأمية<br>مستشار مدارس تكوين المعلمين<br>مستشار جهوي تعليم ابتدائي<br>مدير مدرسة ابتدائية مستوى 1<br>مسؤول مالي فئة 2<br>رئيس مركز جمارك |
| 1500 | 13 | مجموعة   |
|      |    | مدير مدرسة ابتدائية مستوى 2  |
| 1000 | 14 | مجموعة   |
|      |    | مدير مدرسة ابتدائية مستوى 3  |

## تعريف :

مسؤول مالي فئة 1 : مسؤول صندوق رئيسي

مسؤول مالي فئة 2 : مسؤول صندوق ثانوي

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 1 : فوق 5 فصول

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 2 : ما بين 4 و 5 فصول

مدير مدرسة ابتدائية مستوى 3 : أقل من 4 فصول

## II - 2 علاوات التحفيز

|        |   |   |
|--------|---|---|
| 26.000 | 1 | مجموعة  |
|        |   | أستاذ تعليم عالي مستوى 4  |
| 24.000 | 2 | مجموعة  |
|        |   | أستاذ تعليم عالي مستوى 3  |
| 21.000 | 3 | مجموعة  |
|        |   | أعضاء محكمة الحسابات  |
|        |   | أستاذ تعليم عالي مستوى 4  |
| 18.000 | 4 | مجموعة  |
|        |   | أستاذ تعليم عالي مستوى 1  |
| 9000   | 5 | مجموعة  |
|        |   | أستاذ ثانوية<br>مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي<br>مفتش رئيسي للشباب<br>مفتش رئيسي للرياضة |
| 8000   | 6 | مجموعة  |
|        |   | أسلاك المعلوماتية من فئة 1  |
| 6500   | 7 | مجموعة  |
|        |   | أستاذ إعدادية   |

|      |    |   |
|------|----|---|
|      |    | مفتش شباب<br>مفتش رياضة<br>مفتش تعليم ابتدائي |
| 6000 | 8  | مجموعة  |
|      |    | أسلاك المعلوماتية من فئة ب                    |
| 4000 | 9  | مجموعة  |
|      |    | معلم  |
|      |    | أسلاك المعلوماتية من فئة ج                    |
| 3000 | 10 | مجموعة  |
|      |    | معلم مساعد                                    |

## II-3 . علاوة الكلفة الخاصة

|        |    |   |
|--------|----|---|
| 44.000 | 1  | مجموعة  |
|        |    | قاضي درجة 1 و 2   |
| 32.000 | 2  | مجموعة  |
|        |    | قاضي درجة 3 و 4   |
| 30.000 | 3  | مجموعة  |
|        |    | عضو محكمة الحسابات درجة 1 و 2   |
| 27.000 | 4  | مجموعة  |
|        |    | عضو محكمة الحسابات درجة 3 و 4   |
| 18.500 | 5  | مجموعة  |
|        |    | دكتور طب أو صيدلة<br>دكتور جراحة أسنان<br>دكتور بيطري                                   |
| 16.000 | 6  | مجموعة  |
|        |    | أسلاك المعلوماتية فئة 1   |
| 14.000 | 7  | مجموعة  |
|        |    | أسلاك المعلوماتية فئة ب   |
| 12.000 | 8  | مجموعة  |
|        |    | أسلاك المعلوماتية فئة ج   |
| 6000   | 9  | مجموعة  |
|        |    | مفتش جمارك  |
| 5000   | 10 | مجموعة  |
|        |    | مفوض شرطة<br>ضابط شرطة<br>مفتش رئيسي للحماية المدنية<br>مراقب جمارك<br>مفتش حماية مدنية |
| 4000   | 11 | مجموعة  |
|        |    | مراقب حماية مدنية<br>مفتش شرطة  |
| 3500   | 12 | مجموعة  |

## II :4 التعويض عن حق السكن

|        |   |   |
|--------|---|---|
| 40.000 | 1 | مجموعة<br>أسلاك :<br>أستاذ تعليم عالي مستوى 4   |
| 35000  | 2 | مجموعة<br>أسلاك :<br>قاضي درجة 1<br>عضو محكمة الحسابات<br>أستاذ تعليم عالي مستوى 3  |
| 25.000 | 3 | مجموعة<br>أسلاك :<br>قاضي درجة 2<br>أستاذ تعليم عالي مستوى 2  |
| 20.000 | 4 | مجموعة<br>أستاذ :<br>أستاذ تعليم عالي مستوى 1   |
| 15.000 | 5 | مجموعة<br>أستاذ :<br>قاضي درجة 3  |
| 13.000 | 6 | مجموعة<br>وظائف :<br>المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية<br>المتشغ العام بالإدارة الإقليمية<br>مكلف بمهمة بوزارة<br>مفتش عام للإدارة<br>والي<br>مفتش عام للتعليم |
| 11.000 | 7 | مجموعة<br>وظائف :<br>أمين عام وزارة<br>مستشار في وزارة<br>مدير بوزارة الخارجية  |
| 10.000 | 8 | مجموعة<br>أسلاك :<br>قاضي درجة 4  |
| 8000   | 9 | مجموعة<br>وظائف :<br>مدير إدارة مركزية<br>والي مساعد<br>مدير جهوي<br>مفتش تعليم ثانوي<br>مفتش مساعد إدارة إقليمية<br>مفتش إدارة                                   |

|      |    |  |
|------|----|--|
|      |    | حاكم<br>أسلاك :<br>دكتور بيطوري<br>أستاذ ثانوية<br>دكتور في الطب صيدلة أسنان<br>مفتش رئيسي تعليم ابتدائي<br>مفتش تعليم ابتدائي<br>مفتش رئيسي للشباب<br>مفتش رئيسي للرياضة<br>مفتش شباب<br>مفتش رياضة<br>أستاذ إعدادية<br>مفوض شرطة<br>مفتش جمارك |
| 3200 | 10 | مجموعة   |
|      |    | أسلاك : ضابط شرطة<br>مفتش شرطة   |
| 3000 | 11 | مجموعة   |
|      |    | أسلاك :<br>مراقب جمارك<br>معلم<br>مفتش شباب  |
| 2000 | 12 | مجموعة   |
|      |    | أسلاك :<br>معلم مساعد<br>مساعد شباب  |
| 1700 | 13 | مجموعة   |
|      |    | أسلاك :<br>مساعد رئيسي شرطة<br>مساعد شرطة<br>عريف رئيسي شرطة<br>عريف شرطة  |
| 1500 | 14 | مجموعة   |
|      |    | أسلاك :<br>أسلاك جمارك ج<br>وكيل شرطة  |

## 5- II علاوة الخدمة المنزلية

|        |   |  |
|--------|---|--|
| 25,500 | 1 | مجموعة   |
|        |   | رئيس غرفة محكمة الحسابات<br>مفوض حكومة لدى محكمة الحسابات<br>أمين عام محكمة الحسابات |



|        |   |  |
|--------|---|--|
| 17.000 | 2 | مجموعة<br>مدعي عام لدى المحكمة العليا<br>رئيس غرفة في المحكمة العليا<br>أعضاء محكمة الحسابات درجة 1 و 2<br>مستشار لدى المحكمة العليا<br>نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا<br>رئيس غرفة في محكمة الاستئناف<br>مدعي عام لدى محكمة الاستئناف<br>رئيس محكمة جنائية<br>والي<br>والي مساعد<br>حاكم  |
| 8500   | 3 | مجموعة<br>امتن عام وزارة<br>مستشار لدى محكمة الاستئناف<br>أعضاء محكمة الحسابات درجة 3 و 4<br>نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف<br>رئيس غرفة في محكمة الولاية<br>وكيل الجمهورية<br>رئيس محكمة الشغل<br>قاضي التحقيق<br>نائب وكيل الجمهورية<br>المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية<br>رئيس محكمة مقاطعة<br>قاضي<br>رئيس مؤسسة تعليمية<br>مدير مدرسة الصحة |

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 288 صادر بتاريخ 27 إبريل 1999 يقضي بتعيين إداري مدني لتدريب.

المادة الأولى: يعين السيد/ الإمام أحمد ولد محمدو، مولود بتاريخ 1961/12/31 في أبي تلميت، (إعلان ميلاد رقم 1211 بتاريخ 1965/10/08، رئيس مصلحة التعاون الاقتصادي منذ 1998/11/04 بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الاقتصاد من جامعة العلوم الاجتماعية في تولوز 1 (فرنسا). إداريا مدنيا متدرجا، درجة ثانية، رتبة أولى (ع ق 760) و ذلك اعتبارا من 1998/11/04 و بدون أقدمية إضافية.

– مدة التدريب: سنة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

اختصاص أمراض القلب في المغرب و ذلك لمدة أربع سنوات اعتبارا من 30 يناير 1995.

المادة 2: تنتهي فترة تكوين المعني اعتبارا من 30 يناير 1999.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### 3 \_ إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب أنواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة

برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط المتمثل في

قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 و 21 سنتييار ، تعرف

القسمة تحت رقم 384 حي 6 عرفات يحدها من الشمال

طريق و من الشرق القسيمة 386 ومن الجنوب القسيمة 385

و من الغرب طريق د/أ قد طلب تسجيلها السيد: عبد الرحمن

ولد محمد محمود تبعا للطلب رقم: 881 بتاريخ

1998/11/2.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باناباة صحيحة

حافظ الملكية  
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب أنواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة

برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط المتمثل في

قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 و 20 سنتييار ، تعرف

القسمة تحت رقم 3352 و 3354 حي 6 عرفات يحدها من

الشمال القسيمة 3353 و 3351 و من الشرق القسيمة

3350 ومن الجنوب القسيمة طريق و من الغرب القسيمة

3356 قد طلب تسجيلها السيد: عبد الرحمن ولد محمد

محمود تبعا للطلب رقم: 882 بتاريخ 1998/11/2.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باناباة صحيحة

حافظ الملكية  
با هودو عبدول

مقرر رقم 296 صادر بتاريخ 29 إبريل 1999

يقضي بترقية بعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يقبل أساتذة التعليم العالي في المستوى 3، و ذلك بعد خدمة أربعة سنوات في مستوى 2، طبقا للبيانات التالية:

1 - مستوى 3، رتبة ثانية (ع.ق 1250) اعتبارا من 1998/12/16:

- محمد الأمين ولد شامخ، أستاذ تعليم عالي، مستوى 2، رتبة رابعة (ع.ق 1250) منذ 1998/10/12.

- باكاري محمد ساكا، أستاذ تعليم عالي، مستوى 2، رتبة رابعة (ع.ق 1250) منذ 1998/10/12.

2 - مستوى 3، رتبة ثالثة (ع.ق 1300) اعتبارا من 1998/12/16:

- زينب بنت حرم بن سدوم، أستاذة في التعليم العالي، مستوى 2، رتبة خامسة (ع.ق 1300) منذ

1997/07/27.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 300 صادر بتاريخ 04 مايو 1999

يقضي بتعيين و ترسم إداري مدني.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ سيدي محمد ولد بيدي،

الرقم الاستدلالي 38885، إداري من سلك مساعدي

الدولة (دأ2)، مجموعة أولى، رتبة رابعة، منذ

1997/02/05، حاصل على دبلوم المعهد الدولي للإدارة

العمومية في باريس (فرنسا)، إداريا مدنيا؛ درجة ثانية، رتبة

ثانية (ع.ق 900)، بدون أقدمية إضافية و ذلك اعتبارا من

1998/06/24.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 29 إبريل 1999

يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد/ داد ولد البشير، دكتور في

الطب، الدرجة الثانية، الرتبة الخامسة؛ (ع.ق 1114) منذ

1996/01/01، في وضعية تدريب لمناوبة تكوين في

يحدّها من الشمال و الغرب طريقتين د/ و من الجنوب قسيمة د/ و من الشرق قسيمة د/ و قد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
بأ هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 829 المقدم بتاريخ 1998/04/22 من طرف السيد/ عبد الله ولد مفتاح، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 آ و 30 سنتييار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 833 و 835 يحدّها من الشمال طريق و من الجنوب القسيمة رقم 832 و 834 و من الشرق طريق د/ و من الغرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
بأ هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 906 المقدم بتاريخ 1999/02/02 من طرف السيد/ محمد ابراهيم ولد محمد طيب، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب11 آ و 58 سنتييار بتوجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم: 10 بوحيدة يحدّها من الشمال طريق الأمل و من الجنوب طريق د/ و من الشرق طريق د/ و من الغرب طريق د/ و قد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
بأ هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 924 المقدم بتاريخ 1999/04/18 من طرف السيد/ عبد الله ولد الإمام، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 آ و 20 سنتييار بدار النعيم و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم: 392/ حي 1، تنسوليم، يحدّها من الشمال القسيمة — و من الجنوب

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب انواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في ---على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 15 آ و 00 سنتييار، تعرف القسيمة تحت رقم 45 ب، 45 بوحديد يحدّها من الشمال القسيمة 42 و 43 و من الشرق القسيمة 44 و من الجنوب طريق د/ و من الغرب القسيمة 45 أ و القسيمة 45 س قد طلب تسجيلها السيد: أشببيه ولد الشيخ ماء العينين تبعاً للطلب رقم: 891 بتاريخ 1998/11/29.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية  
بأ هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب انواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في ---على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 15 آ و 00 سنتييار، تعرف القسيمة تحت رقم 45 أ، 45 س/ بوحديد يحدّها من الشمال القسيمة 42 و من الشرق القسيمة 45 ب و 45 د و من الجنوب طريق د/ و من الغرب القسيمة 46 و طريق د/ قد طلب تسجيلها السيد: أشببيه ولد الشيخ ماء العينين تبعاً للطلب رقم: 892 بتاريخ 1998/11/29.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية  
بأ هودو عبدول

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 809 المقدم بتاريخ 1998/02/03 من طرف السيدة/ ليلي سلى، المقيمة بانواكشوط و القاطنة في كيفة تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب06 آ و 53 سنتييار في كيفة حي الجديدة، و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة د/

التقسيمة -- و من الشرق التقسيمة -- و من الغرب طريق د/

و قد ملكه بواسطة عقد إداري عن وائي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هوودو عبدول

#### 4 - إعلانات

- وصل رقم: 727 بالإعلان عن جمعية تسمى: المرأة المساعدة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

\* أهداف الجمعية:

- تنمية و اجتماعية

\* المقر:

أنواكشوط

\* مدة الصلاحية:

غير محددة

\* اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: السلطانة بنت محمد يحي 1952 أطار  
الأمينة العامة: مريم بنت محمد يحي 1955 أطار  
أمينة الخزينة: عيشة بنت اعبيدن.

- وصل رقم: 0014 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للزراعة و التنمية الريفية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

\* أهداف الجمعية:

- أهداف تنمية

\* المقر:

أنواكشوط

\* مدة الصلاحية:

غير محددة

\* اللجنة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: أ. يحي ولد عبد القهار  
الرئيس: أنكيدي الحسن  
الأمين العام: كي أمادو تجاني

- وصل رقم: 134 بالإعلان عن جمعية تسمى: اتحاد المتطوعين من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

\* أهداف الجمعية:

- تنمية

\* المقر:

أنواكشوط

\* مدة الصلاحية:

غير محددة

\* اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمد 1946 لعون  
الأمين العام و المسؤول المالي: الشيخ ولد أحمد  
1952 أنواكشوط

مسؤول المشاريع: عمر ولد المامي.

- وصل رقم: 209 بالإعلان عن جمعية تسمى: المتطوعون من أجل العمل الإندماحي و الاقتصادي و الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

\* أهداف الجمعية:

- اقتصادية و اجتماعية و تنمية

\* المقر:

أنواكشوط

\* مدة الصلاحية:

غير محددة

\* اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أعمر ولد أحمد دينه 1951 مونجل  
نائبه الأول: الشيخ سعد بوه تانديا  
نائبه الثاني: امبارك ولد النقر.

- وصل رقم: 216 بالإعلان عن جمعية تسمى: الإغاثة العائلية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

\* أهداف الجمعية:

- إنسانية و اجتماعية

\* المقر:  
أنواكشوط  
\* مدة الصلاحية:  
غير محددة  
\* اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت محمد صالح 1958 أطر

الأمين العام: الشيخ ولد أحمد 1959 المذردرة

أمين الخزينة: أمية بنت محمد 1969 أنواكشوط

المقدم سيد أحمد ولد أحمد سالم  
رئيس مصلحة الرياضة بالجيش الوطني

### إعلان شرعي

تم تأسيس شركة تدعى (الموريتانية لدراسة و الاستثمار من أجل ترقية أسماك السطح) "ميسب" وهي شركة مساهمة برأسمال خمسون مليون أوقية ن يقع مقرها الرئيسي بنواديبو حيث انعقدت الجمعية التأسيسية يوم 26 فبراير 1999.

المساهمون الأساسيون هم شركات " اسناب" و"سومروبيكو" و"باكت للصناعة" و"سدب" ويتولى إدارة الشركة الجديدة مجلس إدارة مكون من:

- المدير العام ل"سدب" بصفته رئيسا

- المدير العام ل"سدب" بصفته عضوا

- المدير العام لسوماروبيكو بصفته عضوا

- المدير العام ل"سوماروبيكو" بصفته عضوا

- المدير العام ل"باكت للصناعة" بصفته عضوا

وقد قام مجلس الإدارة بتعيين السيد حمادي ولد بابا ولد حمادي في منصب المدير العام.

### اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

4748. بدائرة اترارزة للقسيمة 507 باسم السيد: يحيى

ولد محمد الأمين.

في أنواكشوط 12 مايو 1999

كاتبة الضبط  
مريم بنت المصطفى

### اعلان لفائدة الجمهور

عقدت الجمعية الرياضية التابعة للجيش الوطني (ج.ر. الجيش) ملتقاها العام التأسيسي يوم 15 إبريل 1999 و قامت بتجديد هيئتها القيادية بتعيينها للمكتب التالي:

الرئيس الشرفي: قائد الأركان

نائب الرئيس الشرفي الأول: قائد الأركان المساعد

نائبه الثاني: رئيس المكتب الثالث بالأركان الوطنية

رئيس الجمعية الرياضية للجيش: المقدم/ سيد أحمد ولد محمد سالم.

نائبه في (ج.ر. الجيش): النقيب/ المختار ولد بيرام

الأمين العام: هنون ولد الحسن

أمين الصندوق: النقيب السالك ولد خوي